تقييد إدخال مواد البناء
إلى مخيّمات الجنوب
والآثار الإنسانيّة

إعداد
المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

أيار / ٢٠١٧

التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة حقوقية غير حكومية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني.

مقرها مدينة بيروت في لبنان. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تدعو (شاهد) إلى سيادة القانون القائم على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما تدعم (شاهد) جميع الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

رؤية المؤسسة:

تتمثل رؤية (شاهد) بالوصول الى مجتمع يسود فيه القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق معاني الحرية والكرامة الإنسانية والتحرر من كل أشكال العبودية والاحتلال.

أهداف المؤسسة:

- الارتقاء بالإنسان الفلسطيني إلى مستوى إنساني أفضل.
- التعريف بحقوق الإنسان الفلسطيني، لا سيما اللاجىء والدفاع عنها وفق المعايير المهنية.
- إيجاد بيئة ثقافية فلسطينية واعية لماهية حقوق الإنسان.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الفلسطيني.
- الاهتمام بمصلحة الطفل الفلسطيني الفضلى.
- الاهتمام بالشباب الفلسطيني وتنمية قدراتهم.
- الاهتمام بالمرأة الفلسطينية والعمل على منع التمييز بحقها، أو ممارسة العنف ضدها.
- تأمين ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية أفضل لمجتمعات اللاجئين.
- تعزيز التعاون بين اللاجئين والمجتمعات التي يقيمون فيها.
- مناهضة أشكال التمييز التي يتعرض لها اللاجئون.
- كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان الفلسطيني وتوثيقها والدفاع عنها.

بعض إصدارات (شاهد)

- الكتاب المصور «الخروج».
- دراسة عن منازل لا تصلح للسكن مخيم الرشيدية في جنوب لبنان نموذجاً.
- كتيب، مذكرات وبيانات ختامية.
- دراسة تظهر احتياجات المخيمات الفلسطينية في شتى المجالات في لبنان.
- الأطفال الفلسطينيون في لبنان.
- دراسة حول مرضى الثلاسيميا في مخيم البرج الشمالي.
- الطالب الفلسطيني في لبنان.
- الواقع الصِّحيّ للفلسطينيين في مخيمات وتجمعات لبنان.
- دراسة المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية والديموغرافية والسياسية لمخيم عين الحلوة.
- دراسة ميدانية التمدد العمراني العشوائي في المخيمات ظاهرة خطيرة
- بطاقات قانونية حول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- تقرير عن الجدار العنصري في مخيم عين الحلوة.
- قراءات قانونية.
- دليل القدس القانوي.

لبنان، بيروت، كورنيش المزرعة - ريفييرا سنتر، الطابق العاشر،
هاتف وفاكس: 01308013 - 07349744 خلوي: 70142893
www.pahrw.org - pahrw@pahrw.org - https://www.facebook.com/witness.hokook

ملخص

اتخذت السلطات اللبنانية عام ١٩٩٧ قراراً مفاجئاً يقضي بتقيد دخول كل ما يتعلق بمواد البناء إلى مخيمات صور، من دون إبداء الأسباب والدوافع، ثم عاودت السماح بإدخالها في ٢٠٠٤/١١/٢٣ لمدة ستة أشهر، ثم استقرت على منعها في ٢٠٠٥/٦/١٤ حتى إعداد التقرير من دون إيضاح الأسباب أيضاً.

يعتبر هذا المنع انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في مسكن لائق، فضلاً عن انه يهدد حياة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الانهيارالمفاجئ لبعض المباني قديمة متصدعة. وما يزيد الأمر صعوبة على اللاجئين انهم ممنوعون من التملك بموجب قانون صادر عن مجلس النواب عام ٢٠٠١.

أسباب الدراسة:

- الآثار السلبية على مختلف المستويات للاّجئ الفلسطيني.
- الحاجة الملحة لبناء مساكن جديدة أو ترميم أخرى.
- الفقر الذي يشمل غالبية سكان المخيمات.
- عدم قانونية الاجراءات اللبنانية.
- وجود قانون تمييزي يحول دون تملك اللاجئين.
- عدم وجود بوادر حل من الناحية الواقعية.

محاور التقرير

- قراءة قانونية وانسانية
- قانون منع الاجانب من التملك الذي صدر عام ٢٠٠١
- إجراءات الحصول على ترخيص لإدخال مواد البناء
- شواهد إنسانية
- خلاصات وتوصيات

تقرير

تقييد إدخال مواد البناء

مقدّمة

بدأت معاناة اللاجئين الفلسطينيّين في لبنان في إيجاد وتوفير المسكن اللّائق منذ نكبة عام ١٩٤٨ حيث سكنوا في بداية الأمر في الخيم والبركسات المتنقّلة وصولاً إلى المخيّمات الّتي استأجرتها « **الأنروا** » والّتي سُمح يومها للاجئين بإنشاء مساكن فيها، ضمن مواصفات محدّدة: الجدران من حجارة الإسمنت والسّقف من الصّفيح «الزّينكو»، وهذه المساكن كانت مقيّدة بالحصول على **إذن** من مديريّة شؤون اللاجئين التّابعة لوزارة الدّاخليّة اللّبنانيّة.

وبعد حوالي ٧٠ عاماً على الوجود الفلسطينيّ في لبنان، ما لبثت هذه المخيّمات أن ازدحمت بالمنازل، وبالتّالي ضاقت رقعة الأرض الّتي استأجرتها الأنروا، ولم تعد تتّسع للزّيادة السّكانية الّتي ارتفعت من ١٠٠ ألف عام ١٩٤٨ إلى ٤٧٠ ألفاً عام ٢٠١٦.

هذه الزّيادة السّكّانية أدّت إلى استغلال كلّ المساحات المتوافرة في المخيّمات من ساحات وطرقات وأزقّة، وبالتّالي أصبحت المخيّمات عبارة عن **كتل اسمنتيّة** متلاصقة يصعب التّنقّل بينها بسهولة، ولم تعد تدخلها أشعّة الشّمس إلّا ساعات محدودة، الأمر الّذي له انعكاسات سلبيّة على الصّحّة الجسديّة والنّفسيّة للاجئين، وبعبارة أخرى، فإنّ اللاجئ الفلسطينيّ في المخيّمات يفتقد الحدّ الأدنى من العيش الكريم.

وفي ظلّ هذا الواقع الأليم الّذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيّون في لبنان، وفي ظلّ استمرار الدّولة اللّبنانيّة بحرمان اللاجئين الفلسطينيّين من حقوقهم المدنيّة والإقتصاديّة والاجتماعية بما فيها حقّ العمل والتملّك، نتساءل: **هل سيبقى الفلسطينيّون مجبرين على العيش في هذه المخيّمات المكتظّة مسلوبين حقوقهم في تملّك منزل أو عقار لإنشاء مسكن لائق لهم؟ أم أنّ الدّولة اللّبنانيّة ستقوم بتخفيف القيود الّتي فرضتها على اللاجئين الفلسطينيّين من منع إدخال موادّ البناء إلى مخيّمات جنوب لبنان؟ وما الأثر الّذي تركه قرار منع إدخال موادّ البناء على اللاجئ الفلسطينيّ في لبنان؟**

إنّ الإجراءات المشدّدة الّتي فرضتها الدّولة اللّبنانيّة والّتي تمنع بموجبها إدخال موادّ البناء إلى **المخيّمات الفلسطينيّة في جنوب لبنان** فاقمت من الوضع الإجتماعيّ والإقتصاديّ للاجئين في هذه المنطقة، خصوصاً أنّ هذا المنع أثّر بشكل كبير على المهن المرتبطة بمهنة البناء، وساهم في ارتفاع نسبة البطالة وسط العمالة المهنيّة

الفلسطينيّة. فارتفعت نسبة الفقر وسط اللاجئين الفلسطينيّين لتصل إلى ما نسبته ٧٣٪ حسب المسح الإجتماعيّ الإقتصاديّ الذي أجرته الأنروا مع مؤسّسة عصام فارس في الجامعة الأمريكيّة في بيروت.

وبسبب قانون منع التّملّك رقم ٢٩٦ الصّادر في آذار ٢٠٠١ عن مجلس النّوّاب اللّبناني أصبح اللاجئ الفلسطينيّ غير قادر على تملّك شقّة سكنيّة خارج المخيّمات، الأمر الذي ضاعف من معاناة اللاجئين في الحصول على مسكن لائق.

الوضع الفلسطينيّ منذ النّكبة

أشارت الإحصائيّات الأوّليّة بأنّ ٦٦٪ من اللاجئين الفلسطينيّين هاجروا من فلسطين عام ١٩٤٨، منهم حوالي ١٠٠ ألف لجؤوا إلى لبنان، وهذا العدد ما لبث أن تضاعف ووصل إلى ٤٨٣ ألفاً (حسب الإحصاء الّذي أجرته الأنروا نهاية عام ٢٠١٥)، وهذا العدد يشكّل ١٠٪ من سكّان لبنان.

هذا الارتفاع في عدد اللاجئين الفلسطينيّين بنسبة تزيد عن ٣٠٠٪، دفع اللاجئون الفلسطينيّون إلى التّوسّع العمرانيّ العاموديّ، واستغلال كافّة المساحات المتوافرة أو التّفكير بالانتقال للعيش خارج المخيّمات، وهذه الأمور يصعب تحقيقها بسبب القوانين التمييزيّة الّتي وضعتها الحكومات اللّبنانيّة المتعاقبة.

من النّاحية القانونيّة

في آذار سنة ٢٠٠١ صدر قانون يحمل الرّقم ٢٩٦ عن مجلس النّوّاب اللّبناني يمنع الفلسطينيّ من التّملّك بذريعة رفض التّوطين.

خلفيّة القانون

أقرّ مجلس النّوّاب اللّبنانيّ في جلسته التّشريعيّة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠٠١/٣/٢١ مشروع قانون يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١١٦١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلّق «باكتساب غير اللّبنانين الحقوق العينيّة العقاريّة في لبنان».

وجاء في نصّ القانون الجديد والّذي يحمل رقم ٢٩٦ ، المادّة الأولى، الفقرة الثّانية:

«لا يجوز تملّك أيّ حقّ عينيّ من أيّ نوع كان لأيّ شخص لا يحمل جنسيّة صادرة عن دولة معترف بها، أو لأيّ شخص إذا كان التّملّك يتعارض مع أحكام الدّستور لجهة رفض التوطين».

ونصّ القانون على أنّه : « لايجوز لأيّ شخص غير لبنانيّ طبيعيّاً كان أم معنويّاً، كما لا يجوز لأيّ شخص معنويّ لبنانيّ يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبيّ، أن يكتسب بعقد أو عمل قانونيّ آخر بين الأحياء، أيّ حقّ عينيّ عقاريّ في الاراضي اللّبنانيّة وأيّ حقّ عينيّ من الحقوق الأخرى الّتي يعيّنها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الماليّة. ولا يشذّ عن هذه القاعدة إلّا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نصّ خاصّ».

وقبل إقرار قانون منع التّملّك، **كانت السّلطات اللّبنانيّة قد اتّخذت في العام ١٩٩٧ قراراً مفاجئاً يقضي بمنع دخول كلّ ما يتعلّق بموادّ البناء إلى مخيّمات صور، من دون إبداء الأسباب والدّوافع**، وبعد ذلك أعيد السّماح بإدخال موادّ البناء في ٢٠٠٤/١١/٢٣ لمدّة ستّة أشهر، ثمّ منعتها في ٢٠٠٥/٦/١٤ من دون إبداء الأسباب أيضاً، حيث يتمّ إدخال موادّ البناء بشكل مقنّن جداً وبناءً على تصاريح تقدّم لوزارة الدّفاع اللّبنانية والّتي قد تسمح أو ترفض أيّ طلب مقدّم إليها، فضلاً عن أنّ الكمّيّات الّتي يُسمح بإدخالها قليلة جداً لا تساوي في أحسن حالاتها ما نسبته ٤٠٪ من الكمّيّات المطلوبة، ولا تعطى هذه الكمّيّات لإنشاء مساكن جديدة، إنّما لإعادة بناء المسكن المنهار أو لترميم وتصليح المساكن الموجودة.

كما أنّ الدّولة اللّبنانيّة في تلك الفترة سمحت لأصحاب معامل حجارة الإسمنت داخل المخيّمات بإدخال كمّيّات محدودة من الموادّ لتشغيل معاملهم وسدّ جزء من حاجة اللاجئين في المخيّمات، لكن الّذي يحصل منذ ذلك التّاريخ أنّ هذه الموادّ تباع بأسعار عالية جداً وتخضع لعمليّات السمسرة والإستغلال والمحسوبيّات، ولا يستفيد منها اللاجئون بشكل طبيعيّ، بل تعود الفائدة بشكل رئيسيّ على أصحاب هذه المعامل من خلال التّحكّم بسوق هذه الموادّ واحتكارها، الأمر الّذي زاد من معاناة اللّاجئين الفلسطينيّين.

إجراءات الحصول على ترخيص لإدخال موادّ بناء:

لكي يتمكّن اللّاجئ الفلسطينيّ من تقديم ترخيص للحصول على مواد بناء لا بدّ من تقديم المستندات التّالية :

- صورة عن بطاقة هويّته.
- صورة عن كرت الإعاشة يبيّن عدد أفراد الأسرة.
- إفادة سكن من مدير خدمات الأنروا في المخيّم.
- إفادة من اللّجنة الشّعبيّة تثبت أنّ الشّخص المتقدّم يقيم فعلاً في المخيّم.

- خريطة للمسكن مع الكمّيّات المطلوبة من موادّ البناء.

ويجب أن يُقدّم هذا الطّلب بشكل شخصيّ في إحدى ثكنات الجيش اللّبنانيّ سواء في صور أو صيدا أو غيرها من الثّكنات حسب موقع المخيّم، حيث يتمّ تحويله داخلياً إلى وزارة الدّفاع للردّ عليه بالموافقة أو الرّفض، ويتمّ توثيق أسماء الّذين حصلوا على التّراخيص إلكترونيّاً، كي لا يسمح بإعطائهم تصاريح مرّة أخرى.

يستغرق التّصريح مدّة تتراوح بين الشّهرين أو أكثر للحصول على الرّد. وقد يكون الرّدّ إما بالقبول أو بالرّفض.

كذلك، فإنّ مشاريع الأنروا الخاصّة بالإعمار (إعادة بناء المنازل المنهارة، ترميم المنازل المحتاجة لترميم، مشاريع البنية التّحتيّة والصّرف الصّحّيّ) تواجه تعقيدات كبيرة في الحصول على موافقات لتنفيذ هذه المشاريع.

إنّ هذا المنع يعتبر انتهاكاً واضحاً للحقّ في مسكن لائق، فضلاً عن أنّه يهدّد في انهيار مباني قديمة تحتاج إلى ترميم، و يعرّض ساكنيها للخطر.

الجهة الموكلة بإعطاء التّصاريح

يعتبر **الجيش اللّبنانيّ** الجهة الموكلة بتنفيذ قرار منع إدخال مواد البناء إلى المخيّمات الفلسطينيّة إلّا بتصاريح محدودة، وتمّ هذا الأمر **بتفويض** من مجلس الوزراء اللّبناني الّذي هو صاحب القرار الأوّل والأخير.

فالجيش اللبناني يضع نقاط تفتيش عند مداخل المخيّمات، ويفرض منع دخول موادّ البناء، ويتعرّض من يخالف هذا القرار إلى إحالته إلى المحكمة العسكريّة وفرض عقوبة مالية وسجن لاحقا.

علماً أنّ إجراءات الجيش اللّبناني قد خفّت قليلاً عمّا كانت عليه سابقاً إلّا أنّ قرار المنع ما زال سارياً، وقد يصل في أحسن الأحوال إلى التّقييد والمنع النّهائيّ أحيانا.

اتّخاذ القرار

اتّخذ قرار المنع وأصبح سارياً ابتداءً من فجر ١٩٩٧/١/١ دون سابق إنذار أو دون تبريرات واضحة، وقد كان منع إدخال موادّ البناء في البداية صارماً وشديداً، بحيث بدأ بمنع إدخال كلّ ما يتعلّق بموادّ البناء (ترابة – بحص – حديد – رمل – بلاط – طلاء – الأبواب والشّبابيك – القطع الكهربائيّة وأسلاك كهربائيّة – الأدوات الصّحّيّة – خزّانات المياه – ومولدّات الكهرباء). واستمرّ الوضع على ما هو عليه حتى ٢٠٠٤/١١/١١ ليسمح بعد ذلك بإدخال موادّ البناء ولكن بتصاريح وبكمّيّات محدودة، الأمر الّذي وجد فيه سكّان المخيّمات فرصة سانحة، لإعادة إعمار وترميم منازلهم، فانتشرت حركة البناء بشكل واسع حينها. لكنّ المنع عاد وتجدّد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ من دون أن تكون هناك أسباب منطقيّة وواضحة.

انتهاك حقوق الإنسان

إنّ هذه الإجراءات والقيود المفروضة على إدخال موادّ البناء إلى المخيّمات الفلسطينيّة في لبنان - وخصوصاً منطقة الجنوب - يتعارض بشكل كبير مع مبادئ حقوق الإنسان والّتي أقرّها لبنان في **مقدّمة دستوره**، وخصوصاً المادّة الأولى من **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان** والّتي تنصّ على أنّه « **يولد جميع النّاس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخوّة «.**

كما أنّ تعريض من يحاول إدخال مواد البناء إلى المخيمات لعقوبة السّجن والغرامات الماليّة، تعدّ عقوبة غير عادلة، وهذا **يتعارض مع مبدأ الحق في محاكمة عادلة**، والّتي نصّت عليها المادّة التّاسعة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

كما أنّ تعرّض العديد من المنازل للتّشقّق أو الانهيار وعدم تناسب مساحة المأوى أو المسكن مع عدد أفراد الأسرة، فضلاً عن عدم قدرة الأسرة ذاتها من النّاحية الإقتصادية على ترميم وتأهيل منزلها المتصدّع، والّذي قد يسقط على رأس ساكنيه بأيّة لحظة، يشكّل تناقضاً واضحاً **للمادّة ١١ من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاجتماعيّة والإقتصاديّة** الّتي تنصّ على أن « تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشيّ كاف له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشيّة «، حيث أنّها تعترف بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشيّ لائق، وهذا يشمل الحقّ في الغذاء الكافي والملبس والمسكن وفي تحسين متواصل لظروفه المعيشيّة.

ولا يقتصر هذا الوضع الإنسانيّ الصّعب الّذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيّون في لبنان على القوانين اللّبنانيّة القاسية، بل تتحمّل الأنروا جزءاً منه خصوصاً وأنّ مشاريع تأهيل وترميم منازل اللاجئين في المخيّمات لا تتعدّى في أحسن أحوالها ما نسبته ٧ إلى ١٠٪ من المنازل المتصدّعة والمهدّدة بالإنهيار، حيث يسقط بين الحين والآخر بعض سقوف المنازل على رؤوس ساكنيها من اللاجئين وحصول إصابات تصل إلى مستوى الخطورة في بعض الأحيان.

الآثار الإنسانيّة

إنّ منع إدخال مواد البناء إلى مخيمات الجنوب يعتبر من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحاً، والمبرّرات الّتي تقدّمها الدّولة اللّبنانيّة لا ترتقي لحجم المعاناة الّتي تخلّفها هذه القرارات بمنع دخول موادّ البناء.

ومن هذه الآثار :

- تهديد حياة السّكّان الّذين يعيشون في بيوت غير صالحة للسّكن.
- تأخير سنّ الزّواج لعدم القدرة على تأمين الحدّ الأدنى من السّكن اللّائق.
- كثرة الهجرة غير الشّرعية للشّباب.
- اضطرار اللاجئ الفلسطينيّ في المخيّم للبحث عن طريقة لإدخال الموادّ إلى المخيّم بشكل غير شرعيّ

عن طريق التّهريب، ما يعرّضه لخطر التّوقيف والاعتقال، ومن ثمّ تحويله إلى المحكمة العسكريّة وحبسه وتغريمه ماليّاً.

وإمّا قد يضطرّ لشراء موادّ البناء من السّماسرة والمهرّبين الّذين يبيعون هذه المواد بأسعار مضاعفة مرّتين على الأقل مما يجعله عرضة للاستغلال في ظلّ ظروف الفقر والبطالة الّتي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيّون في لبنان.(سعر كيس التّرابة ٨٠٠٠ ل.ل ولكن يباع داخل المخيّمات بمبلغ ١٦٠٠٠ ل.ل / وسعر الرّمل يزداد ما بين ٣٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ عن السّعر الأساسيّ)

- عدم تناسب مساحة المنزل مع عدد أفراد الأسرة، ما يؤثّر على الوضع النّفسيّ للأفراد (عدم الشّعور بالرّاحة داخل المنزل لكثرة عدد الأفراد وصغر المساحة).

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ ما يشهده سكّان تجمّع القاسميّة في الوقت الحالي إنّما هو نتيجة القرارات التّعسّفيّة بحقّ اللاجئين الفلسطينيّين، من قرار منع التّملّك وقرار منع التّوسّع العمرانيّ الأفقي للمخيّمات.

ففي ٢٠١٧/٢/٤ تمّ تبليغ بعض سكّان تجمّع القاسميّة بضرورة إخلاء منازلهم فوراً بناءً على طلب من صاحبة الأرض، علماً أنّه يسكن في هذه الأرض حوالي ٥٠ عائلة فلسطينيّة لاعتقادها بأنّ تلك الأرض هي مشاع تابع للدّولة وليست ملكاً لأحد.

شواهد انسانية

- **منزل خالد محمد المغربي في مخيّم الرّشيديّة :**

خالد لاجئ فلسطينيّ لا يستطيع العمل بسبب وضعه الصّحّيّ، حيث خضع لعدة عمليّات جراحيّة في القدمين واليد، ووضع له أسياخ، ووضعه الماديّسيّء للغاية. يسكن خالد وزوجته وأطفاله الثّلاثة في منزل متهالك ; الجدران متصدّعة، السّقف من الزّينكو تخترقه المياه، والرّطوبة حدّث ولا حرج.

- **منزل حسان الشاذلي في مخيم البص :**

يتألّف هذا المنزل من غرفتين ومطبخ وحمام، سقفه من الزّينكو ومعرّض للانهيار. قامت الأنروا بالكشف على

المنزل منذ اثني عشر عاماً وتمّ إدراج اسمه ضمن الأسماء المزمع إعادة إعمارها، ولكن فوجئ بعدم تواجد اسمه وتمّ شطب الاسم نهائيّاً لاحقاً.

- **منزل خليفة عبد الرّحمن في مخيّم الرّشيديّة:**

يقع هذا المنزل بالقرب من البحر، في حالة يرثى لها حيث الجدران متصدّعة، وفيها تسرّب للمياه الّتي تمرّ بالأسلاك الكهربائيّة، ممّا يشكّل خطراً على العائلة. لجأ خليفة إلى الأنروا على أمل الاستجابة، ولكن حتّى الآن لم يستجب له أحد.

منزل حسن قبلاوي من حي عرب غوير او شوشة في مخيم عين الحلوة:

حيث نجت عائلته من الموت بعد انهيار أجزاء من سقف المنزل واقتصرت الأضرار على الماديّات.

- **منزل فادي سويد من سكّان حيّ الطّوارئ في مخيّم عين الحلوة:**

حيث نجت عائلته بعد انهيار أجزاء من سقف المنزل ممّا أدّى إلى ظهور تشقّقات وتصدّعات تنذر بالخطر.

- **منزل أحمد فؤاد الصّادق الملقّب أبو الطّيّب في مخيّم البصّ :**

تسكنه عائلة مكوّنة من خمسة أفراد، حيث ناشدت هذه العائلة المعنيين في مخيّم البصّ ووكالة الأنروا بعدما

سقطت أجزاء من سقف المنزل، مع العلم بأنّ المنزل غير صالح للسّكن، ولم يتمّ تسجيل منزلهم في لائحة التّرميم بانتظار أصحاب الحقّ.

إضافة إلى ما تقدّم، فقد أقدم سكّان مخيّم البرج الشّمالي يوم الجمعة في ١٠/ ٢ / ٢٠١٧ على إغلاق عيادة الأنروا بسبب تقاعس وتأخير الأنروا في إعادة تأهيل وإعمار بعض المنازل المتهالكة والّتي يخشى الأهالي من سقوطها فوق رؤوسهم.

خلاصات

- إنّ المخيّمات الفلسطينيّة بما تمثّل من خصوصيّة لا يمكن مقارنتها أو مساواتها مع أيّ مدينة أو قرية لبنانيّة أخرى، وبالتّالي يجب أن تكون هناك آليّة مختلفة تراعي هذه الخصوصيّة.
- إنّ القوانين اللّبنانيّة تشكّل عقبة إنسانيّة كبيرة أمام حياة كريمة يبحث عنها اللاجئ الفلسطينيّ، كما أنّ القرارات (تقييد إدخال موادّ البناء) تعقّد حياة الفلسطينيّ إلى أبعد الحدود.

التّوصيات

توصي المؤسسة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان « **شاهد** » بالتّالي:

أوّلاً – الدّولة اللّبنانيّة:

- على الدّولة اللّبنانيّة أن تفي بالتزاماتها الدّوليّة لجهة احترام الإنسان الفلسطينيّ، وأن تعيد النّظر في كافّة القوانين والقرارات الّتي تتعارض مع نصوص الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان وأحكامها، وبالأخصّ:
  ١. تعديل نصّ القانون ٢٩٦/٢٠٠١ بما يسمح للفلسطينيّ بالتّملّك العقاريّ.
  ٢. اتّخاذ قرار بالسّماح بالتّوسّع العمرانيّ الأفقيّ لزيادة مساحة المخيّمات بما يتناسب مع عدد السّكّان والتّنسيق مع وكالة الأنروا بهذا الخصوص.
- ضرورة احترام لبنان للمواثيق الدّوليّة الخاصّة باحترام حقوق الإنسان، وبرتوكول الدّار البيضاء الّذي ينصّ على معاملة الفلسطينيّين معاملة رعايا الدّول المضيفة.
- أن تنظر السّلطات اللّبنانيّة إلى اللّاجئ الفلسطينيّ نظرة إنسانيّة وليس أمنيّة، وإلى المخيّمات على أنّها تجمّع سكّانيّ مؤقّت اضطرّته ظروف الاحتلال الإسرائيلي للسّكن في المخيّمات.
- أن تعيد السّلطات اللّبنانيّة النّظر بقرارها وأن تسمح بإدخال موادّ البناء إلى مخيّمات الجنوب انطلاقاً من حاجات إنسانيّة صرفة.

ثانياً – الأنروا:

- على الأنروا القيام بحملة إعادة تأهيل وإعمار للمنازل غير الصّالحة للسّكن، وأن تكون الحملة تتناسب مع أعداد المنازل غير الصّالحة للسّكن.
- التّنسيق مع الدّولة اللّبنانيّة لزيادة مساحة المخيّمات بما يتناسب مع الزيّادة في عدد السّكّان.

ثالثاً – منظّمة التّحرير الفلسطينيّة:

- ضرورة تفعيل المرجعيّة الفلسطينيّة السياسيّة الموحّدة، وتركيز دورها على متابعة قضايا اللاجئين في لبنان مع الجهات اللّبنانيّة ذات الصّلة.
- ضرورة متابعة ملفّ إدخال موادّ البناء وخصوصاً في جنوب لبنان.

رابعاً – المجتمع المدنيّ

- ضرورة أن يتدخّل المجتمع المدنيّ للمساعدة، وتوفير تمويل لعمليّات إعمار وتأهيل المنازل.
- أن يسلّط المجتمع المدنيّ الضّوء على هذه المعاناة كلّ حسب موقفه أو تخصّصه.
- أن يشارك المجتمع المدنيّ بمجمله لتسهيل إدخال موادّ البناء.
- أن يتمّ إحصاء دقيق للمنازل الغير صالحة للسّكن.